

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء الاداري في
الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : مؤسسات دستورية و إدارية

تحت إشراف

- أ. صليلع سعد

من تقديم الطالبين:

- بوفدح بديسي ضياء الدين

- بوفدح بديسي عبد الرؤوف

لجنة المناقشة

أ. صافي عبد الله..... رئيسا

أ. صليلع سعد..... مشرفا ومقررا

أ. عثمان بوشكيوة..... مناقشا

دورة جويلية 2019

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع ، وانطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف صليح سعد لقبوله الإشراف على هذا البحث وعلى كل النصائح التي أفادنا بها .

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بدل الجهد والوقت في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه.

وشكراً.

الإهداء :

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى:

الوالدين الكريمين رعاهما الله وحفظهما بعينه التي لا تنام و إلى كل أفراد العائلة فردا فردا .

و إلى جميع الاصدقاء الذين شاركونا أفراح الحياة و أحزانها و إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة و إلى كل من دعمنا و وقف بجانبنا في اتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات :

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق ع : القانون العضوي

ق أ ق : القانون الأساسي للقضاء

د ط : دون طبعة

د س ن : دون سنة النشر

د ب ن : دون بلد النشر

مقدمة

مقدمة :

إن المنتبع للنظام القضائي الجزائري يلاحظ التغيرات الكبيرة التي طرأت عليه مرورا بالفترة الاستعمارية ثم ما بعد الاستعمار خصوصا على مستوى القضاء الإداري ، حيث ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظام قضائي فرنسي و استمرت في تطبيق التشريع الفرنسي لمدة قصيرة وذلك نظرا للفراغ الذي وقعت فيه السلطة السياسية آنذاك حيث تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث لفترة من الزمن ثم تم إلغائها، حيث قامت بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة العهد بالاستقلال¹.

و تم تبني نظام وحدة القضاء من خلال الإصلاح القضائي لسنة 1965 حيث عهد إلى المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات المعروضة دون تمييز بين المسائل الإدارية و القضايا العادية ، لكن كل الدلائل كانت تتجه إلى إعادة هيكلة النظام القضائي إلى نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996 و جاء ذلك نتيجة لتزايد حجم المنازعات الإدارية فكان لابد من إنشاء نظام قضائي متخصص يحوي قضاة ذو دراية واسعة بالمجال القضائي الإداري و متخصصين فيه خاصة أن المجتمع الجزائري عرف تغيرات جذرية خاصة في المجال الاقتصادي و السياسي.

إن جميع التغيرات التي طرأت على القضاء الإداري في العالم بصفة عامة و الجزائر خاصة كانت في سبيل تحقيق هدف منشود، و غاية هي الأسمى ألا وهي استقلالية القضاء الإداري و ذلك لكون المنازعة الإدارية تتميز بأن السلطة العامة تكون احد أطرافها دائما و ذلك طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع القضاء الإداري و وجوب استقلاليته فقد كفل

¹ - عمر بكار ، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر . بسكرة، 2015، ص أ.

له الدستور جملة من الضمانات ليؤكد بها استقلاليته و لكي يستطيع القاضي الإداري الفصل في المنازعات بكل حياد و موضوعية و حرا من أي ضغوط قد تأثر في حكمه أو قد تميل بهواه¹ .

أهمية الدراسة :

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه القضاء الإداري في حياة الناس باعتباره هو الضامن لحقوق الأشخاص و حمايتهم من أي تعسف أو ظلم يلحق بهم , فان استقلال القضاء الإداري يعتبر ضرورة لابد منها لسيرورة مرفق القضاء و يتطلب وجود ضمانات مكفولة دستوريا تكرر هذه الاستقلالية, ولهذا فإن موضوع الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء الإداري يعتبر موضوع حيوي ذو أهمية بالغة في ضمان سيادة القانون و حماية الحقوق .

أسباب الدراسة :

هناك أسباب عديدة دفعتنا إلى دراسة موضوع الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء الإداري في الجزائر فمنها ما هو ذاتي و هناك ما هو موضوعي وذلك كالتي:

الأسباب ذاتية : الجدل الواسع الذي أحدثه هذا الموضوع في مجال الدراسات القانونية بين من يقول باستقلالية القضاء الإداري و وجود ضمانات قانونية تحفظ هته الاستقلالية وهناك من يعتبرها مجرد حبر على ورق و حبا منا للاطلاع على الحقائق لشغفنا بالقانون الإداري و رغبة منا في إظهار الحقائق و التعمق في الموضوع وكذلك إعطاء بعض الحلول للنقائص المشاكل التي تحد من هذه الاستقلالية.

¹ عمر بكار، المرجع السابق ، ص أ.

الأسباب الموضوعية : إن أهم الأسباب التي تدفع الباحث القانوني لدراسة هذا الموضوع هي الأهمية البالغة التي يكتسبها استقلال القضاء الإداري و الضمانات القانونية التي تركز استقلاله حيث قمنا بهذا العمل من اجل تقديم صورة واضحة للضمانات المكرسة لاستقلال القضاء و مدى فاعليتها في النظام القضائي الجزائري.

نطاق الدراسة:

لقد تمحورت دراستنا لموضوع الضمانات القانونية لاستقلال القضاء الإداري في الجزائر حول القاضي الإداري و ما يتمتع به من سلطات تخوله لأداء مهامه على أكمل وجه كما تطرقنا إلى ظروف تعيينه و عزله و إخضاعه للقانون الأساسي للقضاء كضمانات لاستقلال القضاء و تطرقنا أيضا إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة الوصية على القضاة و المسيرة لشؤونهم.

إشكالية البحث:

إن التطورات التي يعرفها القضاء الإداري في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية من اجل النهوض بالقضاء و الوصول إلى الغاية المنشودة ألا وهي استقلال القضاء الإداري و في سبيل إدراك طبيعة الضمانات القانونية لاستقلال القضاء الإداري و تأثيرها على تحقيق قضاء حر تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية كإشكالية رئيسية ينطلق منها البحث:

ما هي الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ استقلالية القضاء الإداري في الجزائر؟

كما انه هناك إشكاليات تطفو للسطح عند طرح هذه الإشكالية وهي:

ما مدى فاعلية الضمانات القانونية لاستقلال القضاء الإداري في الجزائر في تحقيق الاستقلالية للقضاء الإداري؟

و إلى أي مدى يمكن اعتبار القضاء الإداري قضاء مستقل؟

مناهج البحث المعتمدة:

لقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعته التي اقتضت ذلك, مع الاستعانة بالمنهج المقارن في جزء من البحث.

تقسيم البحث:

تناسقا من الإشكالية المطروحة فقد وضعنا خطة عمل لمعالجة الموضوع تتكون من فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري و قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ضمانات الاستقلال العضوي للقضاة الإداريين أما المبحث الثاني درسنا فيه ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة الإداريين، بينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى ضمانات إخضاع القاضي الإداري للقانون الأساسي للقضاء وذلك من خلال مبحثين ، المبحث الأول يعنى بدراسة القاضي الإداري في ظل القانون الأساسي للقضاء أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الهيئة المسيرة للشؤون الإدارية للقضاة.

الفصل الأول

ضمانة الاعتراف

باستقلالية القاضي الاداري

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

نظرا لأهمية وحساسية مهنة القضاء وقداسة المهمة الموكلة للقضاة، و الهادفة أساسا لتحقيق العدل وضمانا للحريات و حفظا للحقوق، والمحافظة على المعاملات في شتى الجوانب الإنسانية، والقضاء على العراقيل التي تحول دون تطبيق القوانين وتحقيق سيادة القانون فلا بد من وجود استقلال يضمن ممارسة هذه المهمة العظيمة الموكلة للقضاة.

فالقاضي الإداري أثناء الفصل في المنازعة الإدارية المعروضة أمامه يجب أن يتمتع باستقلالية كافية للفصل في النزاع بكل عدالة، وحياد، وإنصاف، كون المنازعة الإدارية تتميز عن الخصومة المدنية في كون احد أطرافها دائما السلطة العامة سواء تعلق الأمر بالدولة و الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ما يترتب عنه وجود احتكاك بين السلطتين القضائية والتنفيذية ولما كانت هذه الأخيرة هي التي بيدها سلطة تعيين القضاة فإن القاضي الإداري قد يتعرض لجملة من المخاطر من طرف السلطة التنفيذية وهو يسعى لبسط العدالة. لذا ينبغي أن يتمتع القاضي الإداري بالاستقلالية الكافية لأداء مهامه بعيدا عن أي تدخل لسلطان أي جهة أخرى غير السلطة القضائية .

المبحث الأول: ضمانات الاستقلال العضوي للقضاة الإداريين

يقصد بالاستقلال العضوي للقضاة الإداريين عدم قدرة أي سلطة غير قضائية على التدخل أو التحكم في إدارة المسار المهني للقضاة الإداريين سواء تعلق الأمر بالتعيين، النقل العزل، الإحالة على التقاعد، أو الترقية.....الخ¹.

كما جاءت هذه الضمانات كنتيجة مباشرة للاعتراف بوجود قاضي إداري مستقل وهذا بعد التحول من نظام الأحادية القضائية إلى نظام الازدواجية القضائية، كما أن هذه

¹ عمر بكار، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة

محمد خيضر . بسكرة، 2015، ص 16.

الفصل الأول: ضمانة الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

الضمانات تسمح للقضاة بممارسة مهامهم الهادفة لإقرار الحق والعدل بعيدا عن أي تدخل من قبل سلطة أخرى غير قضائية .

المطلب الأول: ضمانة تعيين القضاة

يعتبر تعيين القضاة من أهم الضمانات القانونية لاستقلال القضاء الإداري في الجزائر لأنه عادة ما يعرف صاحب المنصب خاضعا للسلطة التي عينته وبالتالي سيؤثر على استقلاليته.

الفرع الأول: تعيين القضاة

يتم تعيين القضاة بطريقتين مختلفتين حيث أنه هناك الطريقة العادية والتي يمر من خلالها القضاة بمسابقة تسمح لهم بدخول المدرسة العليا للقضاء وهناك طريقة لتعيين المباشر والتي من خلالها يتم تعيين القاضي مباشرة ليقوم بأداء مهامه.

أولا: التعيين بمسابقة

إن أمر تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية⁽¹⁾ حيث يتم ذلك بناء على اقتراح من وزير العدل وذلك بعد إجراء مسابقة حيث يتلقى بها الناجحون تكوينا في المدرسة العليا للقضاء ينتهي بمنح شهادة من هذه المدرسة وقد جاء هذا في م39 من القانون العضوي 04. 11⁽²⁾، يشترط في المترشحين لمسابقة المدرسة العليا للقضاء أن يكونوا حائزين على الجنسية الجزائرية 10 سنوات على الأقل و أن يكونوا حائزين على شهادة الليسانس في الحقوق.

يؤدي القضاة اليمين قبل توليهم مناصبهم ويتم تحرير محضر اليمين ويمسك لكل قاضي ملف إداري.

(1) بوشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003. ص113.

(2) القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

ثانيا: التعيين المباشر

يمكن أن يعين القضاة استثناء وبدون المرور على مسابقة المدرسة العليا للقضاء وذلك لإعطاء الفرصة لأصحاب الكفاءات والقدرات العالية في مجالات مختلفة مثل العلوم المالية والاقتصادية، الشريعة، و يكونون من أساتذة التعليم العالي الممارسين لوظيفتهم لمدة عشر سنوات أو أكثر و الحاصلين على شهادة الدكتوراه وأيضا المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويستثنى من هذا التعيين المباشر المترشحون الذين سبق لهم أن مارسوا وظيفة القاضي وغادروا سلك القضاة لأي سبب من الأسباب⁽¹⁾.

بعد تعيين القضاة يخضعون لفترة تأهيلية تدوم لمدة سنة واحدة وبعد انتهاء الفترة التأهيلية يقرر المجلس الأعلى للقضاء بشأنهم فيما يعينهم أو يعيدهم إلى سلكهم الأصلي .

وإضافة إلى ذلك يكمن التعيين بصفة مباشرة لمستشاري المحكمة العليا أو مستشاري مجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز في أي حال من الأحوال هذه التعيينات 20% من عدد المناصب المتوفرة.

الفرع الثاني: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

يقتضي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلزام السلطة التنفيذية بعدم التدخل في شؤون السلطة القضائية لاستبعاد فكرة التبعية والتدخل في شؤون القضاء وترسيخ مبادئ استقلال السلطة القضائية لأن القضاء يعتبر⁽²⁾ هو ميزان العدل وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرد من التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية، إلا أنه في النظام القضائي الجزائري ولما جاء في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 والقوانين العرفية فإن للسلطة التنفيذية الممثلة بوزير لعدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة وذلك عن طريق إدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل وذلك ما قد يؤثر في سير مجرى

(1) بوشير محند أمقران، المرجع سابق، ص113.

(2) عمر بكار، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة

محمد خيضر . بسكرة، 2015، ص 11 .

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

العدالة دون أن ننسى أنه في الأصل تعيين القضاة هو بيد رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل.

كما لرئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها وتكون قراراته غير قابلة للطعن فهو يتمتع بسلطة تقديرية دن أن يقدم في تقرير الحكم مبررات.⁽¹⁾

المطلب الثاني : ضمانات استقرار القضاة

لا ريب أن طبيعة العمل القضائي وما يستتجبه من ضمانات للمحافظة على حياد القاضي وتجرده تفرض مسألة عدم توطنه في مكان واحد ولا شك أن هذا الإجراء يحمي القاضي ويرعى حقوق المتقاضين ويضمن هيبة القضاء لحسن سير العدالة وقد نصت المادة 79 من ق أ ق لسنة 1989 " يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات نقل القضاة ويؤخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين وكفاءتهم وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لأزواجهم و أطفالهم " ⁽²⁾.

إن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن تؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن استقرار القاضي فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث العالي التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته (م 26 ق أ ق)³.

وهذه الضمانات مقررة لفائدة بعض قضاة الحكم فقط ولا تستفيد منها الفئات التالية:

⁽¹⁾ نشارك أمين/ رباح زهير , تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة .بجاية ،سنة 2018، ص 45 .

⁽²⁾ عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للكتاب، الجزائر ، 2003 ، ص 133.

³ عمر بكار ، المرجع السابق ، ص 17.

الفصل الأول: ضمانة الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

- أ. قضاة الحكم الذين ليس لديهم عشر سنوات أقدميه فعلية.
- ب. قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة .
- ج. القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة مجلس الأعلى للقضاء
- د. القضاة الذين عينوا في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في المادتين 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء حتى لو توفرت لفيهم مدة العشر سنوات المشتركة لاستفادة غيرهم بها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالاستثناءات المتعددة المذكورة إذ جعل حقا الاستقرار لا يدوم بالنسبة للقضاة المعنيين به سوى خلال الفترة الفاصلة بين الحركات السنوية للقضاة حيث يمكن للمجلس الأعلى للقضاء نقل قضاة الحكم متى توفرت فيهم الشروط المصلحة أو حسن سير العدالة م(26/2 ق أ ق).⁽¹⁾

لكن العمل السائد في التشريعات الحديثة يقوم على منح السلطة التنفيذية الدور الرئيسي في تعيين القضاة وهذا النظام تفضله غالبية بلدان العالم على أساس أن القضاء لا يغدو وأن يكون مرفقا عاما مضطلعا بأداء خدمة عامة فمن الطبيعي أن الحكومة هي التي تتولى تعيين الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية والتي تمثل مرفقا من مرافق الدولة.⁽²⁾

الأخذ بمبدأ الانتخاب والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يتلاءم مع تعيين القضاة من السلطة القضائية نفسها و الأخذ بتعاون السلطات يسمح بتعيين القضاة من السلطة التنفيذية مع الإمكان الأخذ بالنظام المختلط للتعيين عن طريق نظام القوائم المقدمة من الشعب وممثليهم لاعتماد السلطة التنفيذية وهو ما يحقق الموازنة بين حقوق السلطة

⁽¹⁾ابويشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص ص 88,89.

⁽²⁾ خالد عبد العظيم أبو غاية ، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009 ، ص 109.

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

التنفيذية واستغلال السلطة القضائية بالحفاظ على اتمامات الأولى مع الموقف الضروري لتحكم الثانية وإذا كان الاستقلال المعلق للقضاة ومبدأ الفصل الجامد بين السلطات يستدعيان الأخذ بطريقتي التعيين الداخلي للقضاة وتوارث الوظائف وهو النظام السائد قبل الثورة الفرنسية فان هاتين الطريقتين منتقدتين لأنهما تجعلان القضاء حكرا على طبقة معينة وتؤدي إلى نتائج وخيمة في العمل القضائي .

وهذا هو الأمر أيضا بالنسبة لتعيين القضاة عن طريق الانتخاب الذي له عدة عيوب نذكر منها:

- عدم ضمان اختيار قضاة أكفاء.
- تأثير السياسة على العمل القضائي .
- تأثير الطابع المؤقت للمنصب على خبرة القضاة⁽¹⁾.

ومع أن اختيار القضاة عن طريق تعيين من السلطة التنفيذية يتعارض من حيث الظاهر مع استقلال القضاء فإن المشرع الجزائري رفض استعمال هذا الطريق مباشرة قصد تفادي مساوئ إتباع الطرق الأخرى حيث تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04⁽²⁾ المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء " واكتفى بموجب⁽³⁾ هذا القانون ذكر شرط وحيد للتوظيف لدى طبقة القضاة ، يتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ممحولا السلطة التنفيذية صلاحية تحديد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم الذي صدر في نفس السنة، حيث أصبح القاضي لا يلتزم إلا بالحكم وفق أحكام القانون والنزاهة والوفاء لمبادئ العدالة ، مع أنه في حالة نقل

(1) بوشير محند مقران، مرجع سابق ص 86 .

(2) القانون العضوي رقم 11/04 ، قانون سبق ذكره .

(3) بوشير محند مقران، مرجع سابق، ص ص 90, 91 .

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

قضاة الحكم أيا كانت فترة أقدميتهم ، يتعين عليهم قبول التوظيف في المنصب المفتوح ، سواء تضمنت ترقية أو تنزيل ، ولا يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة سوى الالتحاق بمنصب عمله الجديد وتقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء فيؤجل شهرين من تاريخ تنصيبه. وهو خلاف الوضع في فرنسا حيث تنص كل من المادة 3/64، من دستور 1958، والمادة الرابعة من الأمر رقم 1270 /58 المؤرخ في 1958/12/22، المتضمن القانون الأساسي للقضاء على عدم قابلية قضاة الحكم للعزل والنقل وبالتالي لا يجوز نقلهم دون رضاهم حق ولو تضمن ذلك ترقية ، بغض النظر عن الأقدمية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين مركز قضاة الجهات القضائية ذات الاختصاص العام، والقضاة العاملين في جهات القضاء الإداري، فالمادة 3/2 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله تنص " يتمتع مجلس الدولة من حيث ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية¹.

وتنص المادة 2/3 من القانون 02/98 ، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية على خضوع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء².

الفرع الأول: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

إن المقصود بعدم قابلية القضاة للعزل أنه لا يجوز أن يفصل القاضي عن عمله أو يوقف أو يحال إلى التقاعد قبل الأوان، ولا يجوز أن ينقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا بما ينص عليه القانون، ولا أشك أن هذا المبدأ جاء نتيجة لتعرض القضاة لاعتداءات صارخة من طرف الجهة القائمة بالتعيين وصلت إلى حد إبعاده من الوظيفة القضائية نهائيا. وكان القاضي أمام خيارين، إما أن يساير السلطة التي عينته، فيأتمر بأوامرها

¹ القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية العدد 37 سنة 1998 .

² القانون العضوي 98-02 المتعلق باختصاصات المحاكم الادارية ، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 الجريدة الرسمية رقم 37.

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

فيضمن بقاءه في وظيفته، وإما أن يخالفها فيعزل ويجرد من الصفة القضائية، وبما أن قواعد العدالة تقتضي أن ينظر القاضي في النزاع المعروض أمامهم حراً من أي جهة وتأثير، فإن ذات القواعد تفرض تحصينه من العزل وتأمين مستقبله الوظيفي، إذ يمكن للقاضي أن يطبق ما يعتقد أنه قانوني وأن يفصل في قضايا الناس دون الخضوع لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، إذ كان مجرداً من أي حصن وظيفي وبإمكان السلطة التي عينته أن تبعده عن ممارسة هذه الوظيفة وتستبدله بغيره⁽¹⁾.

ولهذا المبدأ أهمية بالغة في تحقيق العدالة وتتمثل هذه الأهمية في:

-حسن سيرة مرفق القضاء والعدالة ككل مما يؤدي الى الحكم بالعدل .

-يحمى القاضي من خطر عدم الانصياع لضغوطات السلطات الأخرى وخاصة التنفيذية.

-تحرير القضاة من أي تبعية أو تأثير.

-تعد هذه الضمانة من أهم ضمانات القضاة ضد الحكم، كما تعد من أهم مظاهر الفصل بين السلطات في العصر الحديث.

-هذه الضمانة تؤدي إلى تحقيق حياد القاضي، فالقاضي غير المطمئن على منصبه غير آمن على مصيره لا يمكنه تحقيق الحياد.

وتظهر أهمية ضمان عدم قابلية القضاة للعزل في استقرارها كقاعدة أساسية من قواعد استقلال السلطة القضائية في دساتير معظم الدول المتقدمة وقوانينها بأن البعض رفعها إلى مستوى القواعد الدستورية الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية السلطة التشريعية من إصدار أي تشريع يخالف هذا المبدأ و إلا طعن فيه بعدم الدستورية⁽²⁾ إن

(1) مسعود نديري ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة

الماستر ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016، ص 40.

(2) بن حمزة نصيرة و شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة 8

ماي 1945 ، قالمة، 2018، ص 71 .

الفصل الأول: ضمانة الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

مبدأ الحصانة من العزل يشكل ضمانة أساسية للمتقاضين أيضا إذ بدونها لا يستطيع القاضي أن يطبق حياد القضاء في وجود السلطة التنفيذية، إذا كانت هذه الأخيرة تملك سلطة عزله.

وحسب جانب من الفقه فإن هذه الضمانة هي نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات وهي من مستلزمات وجود سلطة قضائية مستقلة وقضاء عادل.

ونظر لأهمية هذا المبدأ فإن المشرع الجزائري منذ دستور 1963 أشار إلى أن القاضي محمي من الضغوطات والتدخلات في عمله ولكن لم ينص عليها صراحة، أما بالنسبة لدستور 2016 ، فقد خلى من نص صريح على عدم قابلية القضاة للعزل على غرار باقي الدساتير و اكتفى بالإشارة إلى ذلك مثلا المادة 156، التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة. والمادة 165، التي تنص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

فعدم قابلية القضاة للعزل لا يعني أن منصب القاضي أصبح أبديا، وإنما يمكن عزله في الحالات التي ينص عليها القانون.

ولقد حرص المشرع على تقرير المسؤولية التأديبية للقضاة والتي تنتهي بعزلهم إذا ما سلك القاضي مسلكا لا يتفق مع مقتضيات وظيفته.

إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر الجهة الوحيدة التي تصدر عقوبة تأديبية اتجاه القضاة، كما يمكن لوزير العدل توقيع عقوبات تأديبية في حق القضاة، حيث يقتضي دور وزير العدل في توجيه الاتهام فقط.

إن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل يعد جوهر استقلال القضاء و نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

(1) عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص

الفرع الثاني: ضمانات تأديب القضاة.

لا ريب أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم فإنهم معرضون للوقوع في الخطأ ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى إنسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضع للأهواء معرض للأخطاء، ولما كان الأمر كذلك وجب أن يخضع القضاة لقواعد تأديبية خاصة من شأنها أن تحفظ كرامتهم وتصون شرف الوظيفة القضائية ذلك أن ضمان عدم القابلية للعزل لا تكفل الاستقلال الحقيقي لجهاز القضاء ما لم يخضع القضاة لنظام تأديبي خاص ومتميز بهدف تحصينهم وإبعادهم عن الدعوي الكيدية التي قد ترفع ضدهم ولا نتردد في التأكيد أن القاضي وهو يفصل في قضايا الناس ينبغي أن لا يشغل لحظة زمن بضياع حقه أو المساس بكرامته أو الإساءة إليه من قبل الأفراد أو السلطة وحفاظا على كرامة القاضي، واستقلال السلطة القضائية وجب تحديد مفهوم الخطأ التأديبي الموجب للمساءلة⁽¹⁾.

لقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الخطأ التأديبي بأنه: "كالفعل أو امتناع يرتكبه العامل وبنافي واجبات منصبه"، كما ذهبت محكمة القضاء الإداري بمصر في تعريف الخطأ التأديبي بقولها: "لكي يكون هناك جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب يجب ان يرتكب الموظف أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات وظيفته أو مقتضياتها"، فالجريمة التأديبية على هذا النحو تتضمن عنصرين²:

أولاً: توافر صفة الموظف (أي صفة القاضي).

فحتى نكون أمام عقوبة تأديبية يجب أن يصدر الخطأ التأديبي عن ذي صفة ذلك أن الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء بالفعل أو الامتناع يستوجب توفر الصفة أولاً.

ثانياً: فعل إيجابي أو سلبي.

(1) عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص ص 15، 151.

² عمر بكار ، المرجع السابق ، ص 18 .

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

تستوجب الجريمة التأديبية صدور فعل عن الموظف يتمثل في المظهر الخارجي الملموس سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وإذا حاولنا تطبيق هذه القواعد في مجال المسؤولية التأديبية للقضاة نصل على هذا النحو إلى تحديد الخطأ التأديبي أنه كل تصرف يصدر عن القاضي ويمس بواجباتها لوظيفية.

وإذا كان لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري في حدود اختصاصاتهم أنه يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، فتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لا يكون سوى من المجلس الأعلى للقضاء فإذا بلغ لعلم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجبه المهني، أو اقترافه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإقالته فورا، بعد إجراء تحقيق أو لیتضمن توضيحات القاضي المعين، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

وقد أحاط المشرع إجراءات وقف و تأديب القضاة بعدة ضمانات حتى لا تستعمل كوسيلة لتهديد استقلاله أو كرامته، وذلك لكون عدم تقليد السلطة التنفيذية في مجال تأديب القضاة يجعل كل الضمانات الأخرى دون فائدة.

وتتمثل تلك الضمانات أساسا في:

- 1- أن لا يكون توقيف القاضي موضوع تشهير مادة 2/65 من القانون الأساسي للقضاة.
- 2- استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه خلال (6) أشهر تبدأ اعتبارا من يوم صدور قرار الإيقاف.
- 3- وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة الأشهر الستة.
- 4- يعاد القاضي إلى وظيفته بقوة القانون إذا لم يبت في الدعوى التأديبية خلال الستة أشهر المذكورة في المادة 02/66 من القانون الأساسي للقضاة.

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

5- تتم المسألة التأديبية للقضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يتعهد كمجلس تأديبي، ويرأسه حين ذاك الرئيس الأول للمحكمة الأولى.

6- يحق للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

7 - يحق للقاضي أو المدافع الذي اختاره أن يطلع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 5 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

8 - يجب أن تكون مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية معللة.

9- تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي بمثابة قرارات صادرة عن سلطة مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة.

المبحث الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة

فضلا عن إقرار الاستقلال العضوي للقضاة الإداريين كضمانة مهمة لحماية مسارهم المهني عن أي تدخل تطلب الأمر أن تكون هذه الضمانات تتعلق بالجانب الوظيفي للقضاة الإداريين. وأستوجب الأمر أن تكون هذه الضمانات كفيلة بحماية الوظيفة القضائية كون هذه الأخيرة تتمثل أساسا في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا عن أية قيود أو ضغوط، سواء صدرت من سلطة قضائية أو غير قضائية من شأنها أن تتدخل وتأثر في ممارسة القضاة لمهامهم⁽¹⁾.

المطلب الأول : عدم خضوع القاضي إلا للقانون

كرس القانون العضوي رقم 98-01. المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 98-02 المؤرخ في

(1) باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص ص ، 121 ، 122.

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

1998 /05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، على وجود جهاز قضائي خاص بالمنازعات الإدارية، لكن رغم الازدواجية من حيث الهيكلية يبقى القضاء الإداري خاضع لسلطة قضائية واحدة. هذا ما أكدته المادتان 2 و20 من القانون العضوي رقم 98-01، بحيث ورد فيهما انتماء الجهاز القضائي الإداري للسلطة القضائية¹.

لذا كان وما زال القانون العضوي رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بشكل النظام القانون الوحيد الذي يخضع له كل القضاة، وتؤكد على ذلك المادة 3 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نص: "يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء".

مما سبق يتضح لنا أن القاضي الإداري كمنظيره القاضي العادي كل منهما لا يخضعان إلا للقانون وهذا ما جاء في نص المادة 165 من التعديل الدستوري 2016 حيث نص على أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون⁽²⁾.

كما يعبر على الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون، والتي تنص عليها المادتان من الدستور الجزائري سنة 1996 هما المادة 147 التي تنص على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون" والمادة 148 التي تنص على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه". وتجدر الإشارة بهذا الخصوص الى التغيير الذي طرأ في النظام القضائي الجزائري، إذ بعد أن كان القاضي يلتزم بموجب اليمين التي يحلفها عند تعيينه الأول .

كما أن ضمانية الاستقلال الوظيفي للقضاة تستوجب تفعيل ترك اختيار القضاة للوظيفة القضائية للسلطة القضائية حماية لهم من التعرض لأية ضغوط وفيما يلي سنتعرض لطرق اختيار القضاة⁽¹⁾.

¹ القانون العضوي 98 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية العدد 37 سنة 1998.

⁽²⁾ مادة 165، التعديل الدستوري 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016 .

الفرع الأول: طرق إختيار القضاة

يتم إختيار القضاة حسب طريقتين وسنتعرض لكل منها بشكل مفصل.

أولاً: طريقة الانتخاب

يقصد بمبدأ الأسلوب في أساليب إختيار القضاة أن يكون نابعا مباشرة من الإرادة الشعبية، وأكثر اقترابا من الضمير الاجتماعي الذي يحدد مضمون القانون لكن ينبغي التفرقة وعدم الخلط بين إشراك الشعب في إختيار قضاة وبين إشراك الشعب في إختيار القضاة ويتم الانتخاب عن طريق قيام الشعب بإختيار قضاة عن طريق الاقتراع العام أو عن طريق مجالس منتخبة من الشعب تتولى إختيار القضاة وتتمثل أساليب هذا النظام في²:

- يتم الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية باعتبارها تمثل ضمير الأمة.

- إما أن يكون الانتخاب أو الإختيار عن طريق الاقتراع العام على درجة أو على درجتين لكون القضاة محل ثقة المتقاضين من لناعية واعتبارها محققة لمبدأ سيادة الشعب.

- إما أن يترك الإختيار عن طريق الانتخاب لسلطة قضائية باعتبار أن رجال السلطة أقدر من غيرهم على الدقة في الانتقاء والتحرز في الإختيار والتعرف على الكفاءة المؤهلة والصالحة لمنصب القضاء، وأن لكل أسلوب حججه وأساليبه⁽³⁾.

(1) فوزي او صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 157.

² عمر بكار ، المرجع السابق ، ص 19.

(3) خالد عبد العظيم اوغاية ، المرجع السابق ، ص ص 92_108.

الفصل الأول: ضمانة الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

ثانيا: طريقة التعيين

وأساس هذه الطريقة أن تقوم جهة معينة في الدولة بتعيين القضاة، وتكون تلك الجهة السلطة التشريعية وقد تكون مشاركته بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد تكون مشاركة بين السلطتين القضائية والتنفيذية¹.

وبعد أن كان هذا التطور الملحوظ يبدو أن المشرع الجزائري تفتن تحت ضغط السلطة الحاكمة فيوضع حد لحرية القاضي، وذلك عن طريق إلزامه بالحرص على حماية المصلحة العامة للمجتمع، وهي نتيجة حتمية لرغبة السلطة في استعمال القضاء لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة الحاكمة.

ويتربت عن إقرار قاعدة عدم خضوع قاضي الحكم سوى للقانون في خضوعه للسلطة التدريجية، فهو يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه وهو على خلاف أعضاء النيابة العامة الذين يخضع كل منهم لرئيسه المباشر، و يخضعون جميعهم لإشراف وزير العدل نفسه، وكثيرا ما استعمل هذه التبعية من أجل التأثير على العمل القضائي، وقد قررت ضمانات للتخفيف من تبعية أعضاء النيابة العامة تتمثلان فيما يلي:

1- حرية ممثل النيابة العامة في أن يبدي لكل حرية الملاحظات الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة.

2- إذا كان يجوز للرئيس الإداري القيام بأعمال مرؤوسه فإنه لا يجوز لوزير العدل أن يقوم بالأعمال التي تكون من اختصاص أعضاء النيابة العامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضمانة استقلال جهاز محافظ الدولة

تم استحداث جهاز محافظة الدولة كهيئة جديدة وهذا بموجب تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية نظرا للدور الذي يشمل تشكيلة جميع الأجهزة القضائية الإدارية،

¹ عمر بكار المرجع نفسه ص 20.

⁽²⁾ بويشير محند امقران ، المرجع السابق، ص ص 87_ 100.

الفصل الأول: ضمانة الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

وليس مقتصر فقط على جهاز قضائي واحد، حيث يوجد على مستوى المحاكم الإدارية، مجلس الدولة وكذلك على مستوى محكمة التنازع. بحيث أن محافظ الدولة هيئة قائمة بذاتها تمارس مهمة النيابة العامة على مستوى أجهزة القضاء الإداري بموجب نصوص قانونية تحكمها منها القانون العضوي 01-98، والقانون 02-98 بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

نص المادة 26 من القانون العضوي 01-98 على أن محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة، المادة 3/26 يمارس محافظ الدولة و محافظوا الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابي ويشرحون ملاحظاتهم شفويا⁽²⁾.

وهو أيضا ما أكدته المادة 05 من القانون 01-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية كون محافظ الدولة يمارس مهام النيابة العامة، والملاحظ من المادة 26 من القانون العضوي، وكذا المادة 05 من القانون 01-98 فإن المشرع قام بالربط بين جهاز محافظ الدولة وجهاز النيابة العامة بالرغم من الفارق الكبير بينهما.

فإذا كانت النيابة العامة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تباشر مهمة تحريك الدعوى العمومية فإن هذه السلطة لا يمكن الاعتراف بها لمحافظ الدولة أو أحد مساعديه ثم إن محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة طبقا للمادة 26 من القانون العضوي 01-98 يقوم بمهام تتعلق بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة ويقدم مذكرات كتابية وملاحظات شفوية بهذا الصدد ولا يمارس النائب العام على مستوى المحكمة العليا مثل هذا الدور ما يؤكد أن المهام لا يمكن أن تكون واحدة بمطلق صياغة النص⁽³⁾.

¹ عمر بكار، المرجع السابق، ص 27.

⁽²⁾ مادة 26 من القانون العضوي، رقم 01-98، المؤرخ في 04 صفر 1419، الموافق ل 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة سنة 1998.

⁽³⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و القضاء الكامل، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

الفصل الأول: ضمانة الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

كما أن النيابة على الصعيد الجزائي تعتبر خصما شريفا في ساحة القضاء بينما محافظ الدولة لا يمكن أن تلحق بهذه الصفة فليس هو بطرف في المنازعة الإدارية ولا يمكن اعتباره كذلك، بل هو قاضي مستقل يتولى تقديم التماسات لجهة الحكم بغرض الفصل في منازعات إدارية ما، ونعتقد أن هناك مخاطر كبيرة تنجم على اعتبار محافظ الدولة الذي يمارس مهام النيابة وهذا بالنظر لتبعية هذا الجهاز لوزير العدل وهو العضو في السلطة التنفيذية، بينما محافظ الدولة قاضي مستقل لا يتصور أبدا التدخل في عمله أو توجيه أوامر إليه لتقديم التماسات بشكل أو بآخر حتى لو كان المتدخل وزير العدل.

وبناء عليه فإننا نطالب إعادة النظر في صياغة المادة 26 من القانون العضوي 01-98 والمادة 05 من القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بما يزيل الربط بين جهاز محافظ الدولة وجهاز النيابة العامة، وبما يبطل كل غموض قد يحدث نتيجة هذا الربط¹.

وإذا كان محافظ الدولة وطبقا للمادة 20 من القانون العضوي 01-98 و المادة 05 من القانون 02-98 قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء ويمارس دوره بكل حياد وموضوعية، فإن المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08). وردت صياغتها بشكل غير دقيق و لا يناسب هذا الدور المتعاضم لسلك محافظ الدولة، والدليل اكتفت بعبارة تقديم التماساته فكأنما الأمر يتعلق بالتماس ولا يكلف محافظ الدولة جهد كبير في دراسة الملف والتحضير لعملية الفصل في النزاع، ومن المفيد الإشارة إليه أن مفوض الحكومة في فرنسا أعتبر بمثابة مقرر ثاني مارس دورا كبيرا وبيادر إلى تحضير مشروع حكم مفصل وهو الدور الذي نريد أن يكون في الجزائر بهدف تطوير أحكام القانون الإداري والدفع بها إلى الأمام².

¹ عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ص ص 160 161

² القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 افريل سنة 2008 .

الفصل الأول: ضمانة الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

أما بخصوص محافظ الدولة ومساعديه على مستوى مجلس الدولة فهو ذات الدور الذي يمارسه المحافظ أو مساعده على مستوى المحكمة الإدارية فهو الآخر يقدم التماساته بعد إحالة الملف إليه وذلك أم المادة 915 من القانون (08-09). إحالة المواد 838- 873 من نفس القانون والمادة المتعلقة بمحافظ الدولة¹، جاءت تحت رقم 846 بما يدل أنها مدمجة بين الإحالة والإجراء ولا تميز بين الهيئة القضائية الابتدائية والهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية ومع هذا يظلم محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة يمارس دورا مميزا لا نجد له مثل على مستوى المحكمة الإدارية، ويتعلق الأمر هنا بالدور الاستشاري لمجلس الدولة طبق النص المادة 12 من القانون العضوي 98-01 المذكور والمرسوم التنفيذي 216/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري حيث ثبتت العضوية لمحافظ الدولة على مستوى الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة⁽²⁾.

المطلب الثاني: حماية القضاة من تأثير الرأي العام

نتيجة لإضفاء الصفة القضائية على القاضي تكلفه بمجموعة من الحقوق وتلزمه بمجموعة واجبات من بين تلك الحقوق الحق في الحماية طبقا للقانون الأساسي للقضاء، كما يكفلها الدستور.

فقد يتعرض القاضي أثناء ممارسته للعمل القضائي إلى شتى أنواع الضغوط والمضايقات مما يؤثر سلبا على العمل القضائي وكذلك على حسن سير مرفق العدالة، ومن بين هذه الضغوط تأثير الرأي العام.

ولقد أحسن المؤسس الدستوري حيث كفل حماية للقاضي من كل أشكال الضغط والتهديد، فقد نصت المادة 166 من دستور 2016 "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي تضر بأداء مهنته وحكمه". وجسدت هذه الحماية المادة 19 ق أ ق سنة 1989. لقولها "يقطع النظر عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة بتعيين

¹ عمر بكار ، المرجع السابق ، ص 28

⁽²⁾ عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 134.

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات من أي نوع التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك (1) .

كذلك نص التعديل الدستوري 2016 على حماية القاضي من كل أشكال الضغوط التي من شأنها أن تضر بأداء مهمة القاضي وتعرق سير مرفق العدالة حيث نصت المادة 166 "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهنته أو تمس نزاهة حكمه كما نصت الفقرة 02 من المادة 166 "يحظر أي تدخل في سير العدالة"(2).

الفرع الأول: تأثير الرأي العام في العمل القضائي

إن الرأي العام في العادة ما يكون له تأثير كبير على سيرورة العمل القضائي حيث يكون هذا التأثير سلبي على حل المنازعة فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية، ولهذا حرص المشرع الجزائري على منع أي تدخل من طرف وسائل الإعلام وحرص على سرية مجريات التحقيق والبحث القضائي خاصة في قضايا ذات الشهرة الواسعة التي تحرك الرأي العام.

مثلما عرفته الجزائر منذ الثمانينات من تجمهر الآلاف من المواطنين أمام المحاكم وداخلها في محاكمات بعض المجموعات الأساسية.

ولا يجوز للقاضي أيضا أن يقترب من وسائل الإعلام ومختلف الوسائل التي من خلالها يحتك بالرأي العام ، ولا يدلي بأي تصريح له علاقة بقضية ينظر فيها أو تحقيق يجريه ولا يجب عليه التأثير بالرأي العام أو الخوف من ملامة الناس فعمله يتطلب الحيادية وتطبيق القانون بحذافيره. وبالرغم من هذا فقد أجاز المشرع نشر وقائع الجلسات

(1) عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص 174 .

(2) أنظر المادة 166 فقرة 1-2 من التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

الفصل الأول: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

و متابعة أطوارها ضمنا لحرية الإعلام وحق المواطن في المعلومة، و تأكيدا لعلانية الجلسات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التصدي لتأثير الرأي العام

نظرا لخطورة تأثير الرأي العام على العمل القضائي ومساسه باستقلالية القضاء كون العمل القضائي يتطلب أداءه على أكمل وجه القيام به بعيد عن أية ضغوط، سواء كانت هذه الأخيرة نتيجة سلطة أو نتيجة رأي عام.

ويعتبر الجزائري المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن إذ يجرم تدخل وسائل الإعلام في العمل القضائي سواء أثناء إجراء التحقيق أو عند نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي⁽²⁾.

في مرحلة التحقيق يعاقب كل من يبث أو ينشر بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي 05-12 والمتعلق بالإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضرر بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم والمنصوص عليها في المادة 119 من القانون العضوي 05-12.

أما فيما يخص مرحلة النظر في الدعوى فإن القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12 فقد جاء في نص المادة 120 أنه يعاقب بغرامة مالية كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنحصر في هذا القانون فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية. كما يجرم المشرع الجزائري الأفعال التي تعد تدخلا في العمل القضائي أثناء سير الخصومة كونها تؤثر في القاضي بشكل أو بآخر⁽³⁾.

(1) بوشير محند امقران ، المرجع السابق ، ص 77 .

(2) بوشير محند امقران ، المرجع السابق، ص 102 .

(3) مادة 119 و120 من القانون العضوي رقم 05 - 12 المتعلق بالاعلام المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ،الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

الفصل الأول: ضمانة الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري

أما فيما يخص إصدار الحكم القضائي، تجرم هذه التصرفات إذا كان غرضها يتمثل في التقليل من شأن الأحكام القضائية (م2/147 ق عقوبات)، فضلا عن نشر أو إذاعة مداولات الجهات القضائية المصدرة للحكم إذ لا يمكن التعرض لأحكام القضاء إلا عن طريق التعليق الموضوعي خدمة للبحث العلمي ومشاركة في تطوير القضاء مع التأكد أنه في المقابل لا يجوز للقضاة التعسف في استعمال سلطاتهم ضد الرأي العام⁽¹⁾.

(1) بوشير محند امقران ، المرجع السابق ، ص 103 .

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري وكذا النصوص التنظيمية والتشريعية، كفل القضاء الإداري جملة من الضمانات تأكيداً لاستقلالية السلطة القضائية من جهة واستقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي من جهة أخرى، حيث تطرقنا إلى بيان مفهوم الاعتراف بوجود قاضي إداري مستقل وهو ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وإن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر، كما بينّا أن هذه الاستقلالية تمس كل من الجانب الوظيفي وأيضاً الجانب العضوي لهذا الاستقلال.

حيث يقصد بالاستقلال العضوي عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني سواء تعلق الأمر بتعيينهم أو استقرارهم أو حتى في ممارسة سلطة تأديبهم، أما بالنسبة للاستقلال العضوي فرأينا أن المقصود من أن الوظيفة القضائية تتمثل في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة وهي بطبيعتها يجب أن تمارس دون أي قيود أو ضغوط أو تهديدات سواء كانت هذه الأخيرة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤثر في أداء القاضي لمهامه وقد تطرقنا لذلك من خلال إيضاح الضمانات المتعلقة بهذا الشأن والمتمثلة أساساً في ضمانة التعيين واستقرار القضاة و ضمانة تأديب القضاة، ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل وكذا ضمانة استقلال جهاز محافظ الدولة وعدم خضوع القاضي إلى للقانون وأخيراً قمنا بإيضاح تأثير الرأي العم في العمل القضائي وكيفية تصدي المشرع لتأثير الرأي العام.

الفصل الثاني

ضمانة اخضاع القضاة الاداريين

للقانون الاساسي للقضاء

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

إن الحديث عن كيفية خضوع القضاة للقانون الأساسي للقضاء يفرض علينا التطرق ولو بإيجاز إلى إجراءات التعيين والترسيم، وبعض المراحل التي يمر بها القاضي الإداري والتي تتعلق بمساره الوظيفي وفقا للتطورات التشريعية والتنظيمية بداية بالقانون الأساسي للقضاة سنة 1969، كما سننتقل إلى الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاة باعتباره الهيئة الدستورية والقضائية المنوطة بضمان حماية واستقلالية القضاة¹.

المبحث الأول : القاضي الإداري في ظل القانون الأساسي للقضاة

لا يختلف اثنان أن استقلال القضاء يعتبر عنصرا هاما في إرساء دولة القانون حيث يعتبر القضاء الأمانة على حماية الحقوق والحريات لنشر العدالة والسهر على تطبيق القوانين ومن أجل ذلك فقد وضع المشرع الجزائري قانون يعنى بتنظيم وتسيير مهنة القضاء وهو القانون الأساسي للقضاة حيث سنقوم في مبحثنا هذا بإبراز كيفية خضوع القضاة إلى هذا القانون في جميع تطوراتها بداية بالقانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 ومرورا بقانون 1989 وكذلك المرسوم التشريعي لسنة 1992 ثم سننتقل إلى التشريعات الجديدة بعد دستور 1996 و أهم ما سننتقل إليه من خلال دراستنا هذه هو إجراءات التعيين وتوظيف القضاة وفقا لهذا القانون.

المطلب الأول: القاضي الإداري في ظل القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 ولسنة 1989.

بعد استرجاع السيادة الوطنية في 05 /07/ 1962 وجدت السلطة الحاكمة آنذاك نفسها تتخبط بدون نظام قضائي قادر على أداء مهامه فما كان عليها إلى الاستمرار في العمل بالنظام الفرنسي لكن ذلك مؤقتا فقط حيث كان لابد من مواجهة الأمر الواقع و المبادرة بإنشاء هيئة وقانون يضمنان السير الحسن للعدالة الجزائرية فبموجب ذلك

¹ عمر بكار ، المرجع السابق، ص30.

الفصل الثاني : ضمانة إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

تم إصدار القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول وبما انه أول قانون لهذه الهيئة فلا بد ان يحتوي نقائص وكان سيعدل عاجلا أم آجلا حيث صدر القانون الجديد لسنة 1989 وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: القاضي الإداري في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

جاءت قواعد القانون الأساسي للقضاء لسنة 1996 لتؤكد امتداد العمل بالقواعد القديمة إذ نصت المادة الثانية من القانون المذكور على أن : يعين القضاة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، فبعد أن يستوفي المترشح الشروط الواجب توافرها لشغل الوظيفة القضائية وانتهاء فترة التكوين يبادر وزير العدل بتقديم اقتراح بالتعيين يقدمه لرئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .

تميزت هته الفترة بتهميش المجلس الأعلى للقضاء نظرا لاستحواذ السلطة التنفيذية مهمة التعيين ما تسبب بالمساس بقداسة و استقلالية مهنة القضاء و إذ كان فقهاء القانون الإداري قط اجمعوا على أن التعيين يشغل صورة ممارسة السلطة، إلا أن الاعتراف للهيئة التنفيذية بممارسة هذه السلطة منفردة أمر له اثر سلبي فيصبح القاضي خاضعا رئاسيا للجهة القائمة بالتعيين وهو ما يتنافى مع استقلال القضاء وطبيعة العمل القضائي ولا يقتصر فقط الأمر على أن مخاطر الالتحاق بالوظيفة بل وفي الابتعاد عنها أيضا فطالما انفردت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و وزير العدل بتعيين القضاة و اقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء على الاستشارة تمكنت بما لها من سلطة أن تنهي مهامه بذات الكيفية¹.

إن المجلس الأعلى للقضاء رغم انه يعد أهم المؤسسات الدستورية إلا أن الأحكام الواردة في القانون الأساسي للقضاء المذكور ، أفرغت قراراته من الصفة الإلزامية و جعلته مجرد هيئة استشارية ، الأمر الذي دفعنا للتساؤل عن سر هذا التناقض في تشكيلة

¹ عمر بكار ، المرجع السابق ص 29 .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

المجلس نرس أن رئاسته أسندت لرئيس الجمهورية مما يضيف على قراراته الطابع الإلزامي و من جهة أخرى نراه بحسب أحكام هذا القانون مجرد هيئة استشارية (1) .

ولقد امتد الرأي الاستشاري ليشمل ترسيم القضاة أيضا وهذا ما أكدته المادة 14 بقولها " ويمكن ترسيمهم على اثر تمرين مدته عام واحد و بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء " و اذا كانت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة قد حددت ثلاث وضعيات بعد الانتهاء من فترة التمرين، اما ترسيم المعني او تمديد مدة التجربة او تسريحه الا ان المجلس الاعلى للقضاء في جميع هذه الحالات لا يملك اكثر من مجرد رأي، اذ القرار انحصر بين يدي الجهاز التنفيذي فقد يقرر المجلس تمديد فترة التجربة و تبادل السلطة لاتخاذ قرار مخالف.

وعليه فان ما ميز هذه المرحلة هو هيمنة و استحواد السلطة التنفيذية على تسيير شؤون القضاة ، و قد عبر عن ذلك احد وزراء العدل في الجزائر بقوله : " لذا كان أول احتياطات عمدت إليه السلطة حمل القاضي على أداء يمين الولاء لا للعدالة بل للثورة يقصد بها السلطة " .

كما كان القضاء مجرد أداة من أدوات السلطة السياسية وعليه تداخل قطاع مع القطاعات السياسية في هذه المرحلة مما أدى إلى خضوع القضاة إلى للتوجه السياسي ضمانا لمناصبهم كونهم غير محميين أثناء قيامهم بأداء واجبهم المهني مثلا في مجال الترسيم فلا يمكن تثبيته في سلك القضاة الا بعد التأكد من اتجاهه السياسي وولائه للثورة.

إن إضفاء الصفة الاستشارية على المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتعيين القضاة وترسيمهم مرده إتباع نمط وحدة السلطة الذي تميز به النظام الجزائري كسائر الأنظمة الاشتراكية الأخرى في الفترة ما بعد الاستقلال و رفض العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وإذا رفض مبدأ استقلال القضاء فانه لا ضرورة للاعتراف للمجلس الأعلى للقضاء بممارسة السلطة التقديرية و في الانفراد بسير الشؤون الإدارية للقضاة(2) .

(1) عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص ص 63 ، 64 .

(2) _ عمار بوضياف ، المرجع نفسه، ص ص 65، 67 .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاء

الفرع الثاني: القاضي الإداري في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

صدر بتاريخ 12 ديسمبر 1989 بموجب القانون رقم 21/89 والذي أعاد للمجلس الأعلى للقضاء مكانته اللائقة به في الإشراف على تنظيم وتسيير الشؤون الإدارية للقضاة، كما رفض طرحه بمنطوق بيان أسبابه أن يضطلع المجلس الأعلى للقضاء بدور استشاري إذ جاء فيه على الخصوص مايلي: " أما أحكام هذا المشروع فقد جاءت بتحويلات أعطت بموجبها صلاحيات التحسين والنقل والإلحاق والترقية والإحالة على الإستبداع للمجلس الأعلى للقضاء..."

ومنذ ذلك التاريخ للقضاء يد في تدبير شؤونهم، ولم يعد بإمكان السلطة التنفيذية تعيين من تشاء بجهاز القضاء بل أضحي ذلك أمرا معقودا للمجلس الأعلى للقضاء، فهو المؤسسة الدستورية الوحيدة المشرفة على إلحاق المترشحين بالسلطة القضائية بعد دراسة ملفاتهم¹.

كما نتج أيضا عن صدور هذا القانون رفع من قيمة الكفاءة حيثما أوجب تعيينهم بمقتضى مرسوم أساسي ولم يعد أمر تعيينهم لرئيس الحكومة، كذلك الأمر بالنسبة لإحاطة إجراءات التعيين بخصوص إحالتها للمداولة أمام المجلس فقبل أن يعرض وزير العدل على الرئيس تعيين قاضي معين يجب أن يعرضها على المجلس للمداولة، ما أعاد للسلطة القضائية مكانتها من خلال اعتراف المشرع ضمن هذا القانون بكامل سلطة المجلس في إدارة المسار الوظيفي للقضاة، ففي النص القديم نلاحظ أن المشرع خلع صفة الإلزامية على قرارات المجلس ولكن من خلال النص الجديد أعاد للقضاء مكانته من خلال جعل قراراته وجوبية كما هو ملاحظ من خلال عبارة " بعد مداولة المجلس" في مجال التعيين⁽²⁾.

لقد كرس القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 ضمان حق الاستقرار للقضاء من خلال المادة 16 منه بنصها: " حق الاستقرار مضمون للقاضي الذي يمارس سنوات

¹ عمار بكار، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 68, 69.

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه"

والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة: " حق الاستقرار مضمون للقاضي... " هكذا مطلقا دون ضبط أو تحديد لكن المادة 2 من نفس القانون وضحت سلك القضاء ينصها " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة و المجالس والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل".

مما سبق يتبين لنا أن حق الاستقرار مخول لقضاة الحكم والنيابة بالمحكمة العليا والمجالس والمحاكم وكذا القضاة العاملين بوزارة العدل، فمن حق هؤلاء الاستقرار في الوظيفة والمكان ما إن بلغوا السنوات المطلوبة.

أما المادة 16 من نفس القانون، نجد أنها أشارت صراحة لعدم سريان هذا الحق على أعضاء النيابة العامة بنصها: " يجوز لوزير العدل أن ينقل قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو تعيينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة ".

يتضح من هذا النص أن المشرع يكون قد قصر حق الاستقرار على قضاة الحكم دون سواهم سواء كانوا في المحكمة العليا أو المجالس أو المحاكم، وعليه يتبين من خلال فقرتي المادة 16 السالفة الذكر أن القانون قد اشترط لضمان حق الاستقرار للقاضي شرطين هما⁽¹⁾:

أولاً: أن يكون من قضاة الحكم وليس من قضاة النيابة ولا من القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو بالمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

ثانياً: أن يكون من القضاة الذين مارسوا 10 عشرة سنوات خدمة فعلية في القضاء.

(1) عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ظل التشريع الجزائري و الممارسات ، منشورات بغداد، الجزائر، 2008، ص 302_303 .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

هذان الشرطان المقرران من طرف القانون يحققان مبدأ الاستقرار الذي يعد إحدى الدعائم الأساسية لضمان حماية واستقلالية القضاة (1).

المطلب الثاني : القاضي الإداري في ظل التشريعات الحديثة

إن التطور الحاصل في العالم و التقلبات التي تشهدها الجزائر من حين لآخر تدفع دائما لإعادة النظر في دور القضاء الإداري، وتكريس استقلالية القاضي الإداري ،ولذلك سنتطرق لما ميز القاضي الإداري في أهم التشريعات الحديثة حيث سندرس في الفرع الأول القاضي الإداري في ظل المرسوم التشريعي لسنة 1992 ثم سنتطرق إليه في القانون العضوي 11/04 .

الفرع الأول : القاضي الإداري في ظل المرسوم التشريعي 1992.

نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي لسنة 1992 على أن: " يتم التعيين بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء". وعند إجراء مقارنة بين هذا النص في صيغته القديمة (89) وصيغته الحديثة نجد أن المشرع الجزائري أضاف للنص الجديد عبارة " يتم التعيين الأول" مما يفهم منه أن هناك تعيينات لا تخضع لمثل هذه الإجراءات تلي التعيين الأول².

كما جاء أيضا المرسوم التشريعي الجديد يتغير من باستقلالية القضاء حيث خص التعيين في بعض الوظائف القضائية الهامة على السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل ولم يشرك أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، وكذلك لم يشترط حتى مجرد استشارتهم واستطلاع رأيهم كما كان الوضع عليه من قبل وكما كان القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 والتعديلات الواردة عليه سنة 1992 لا يسمح بالتعيين المباشر في هذه الوظائف القضائية الحساسة والمتعلقة أساسا بمنصب الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام للمحكمة العليا، منصب رئيس المجالس القضائية، والنيابة

(1) جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام الإسلامي و التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 ، 2017 ، ص 165 .

² عمار بكار ، المرجع السابق ص 31 .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

العامة لدى المجالس القضائية ورئاسة المحاكم وكذلك مناصب وكلاء الجمهورية، نصل إلى نتيجة مفادها أن التنصيب في الوظائف المذكورة ما هو إلا ترقية، إذ لا يمكن استنادا للقواعد المحددة في هذا القانون أن يعين رئيس الجمهورية شخصا معيناً من خارج قطاع العدالة ويعهد له إحدى المناصب المذكورة سابقاً لأن تقلد هذه المناصب لا يخضع للتعيين المباشر وإنما هي ترقية داخلية لمن يعملون في السلك القضائي⁽¹⁾ ، ومما يؤكد ذلك نص المادة 31 التي تنص على " يمكن أن يعين مباشرة وبصفة استثنائية بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء⁽²⁾ .

وبخصوص ترسيم القضاة فقد جاءت المادة 30 بإجراء جديد حيث نصت على ما يلي: " بعد انتهاء مدة التريص يقترح وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء على رئيس الجمهورية ترسيمهم و يقرر اما تمديد فترة تربصهم لمدة سنة اخرى أو إعادة إدماجهم في سلكهم الأعلى أو تسريحهم . " و لما كان إجراء الترسيم ذا قيمة عالية كان من الأجدر على المشرع أن لا يتعهد للسلطة التنفيذية بكامل السلطة في هذا المجال نظراً لخطورة هذا الإجراء و كان من الأفضل مشاركة المجلس الأعلى للقضاء في قرار التثبيت او التسريح .

وترتيباً على ما سبق فقد بات من اللازم عرض ملف الترسيم على المجلس الأعلى للقضاء ليتداول بشأنه كون حماية القاضي إدارياً لا يمكن أن تتم إلا عن طريق المجلس الأعلى للقضاء فهو الهيئة المنوط بها المحافظة على كرامته و حياده و استقلالته⁽³⁾ .

و يتمثل دور المجلس الأعلى للقضاء في :

- ✓ اعطاء اراء استشارية بصدد قرارات التثبيت العائدة للقضاة .
- ✓ التدخل أثناء ممارسة السلطة التأديبية بحق القضاة في العقوبات الصادرة بحق احدهم حيث لا يجوز ان تصدر إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء كما

(1) عمار بكار ، المرجع السابق، ص 32 .

(2) المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 14 أكتوبر 1992 ، المعدل و المتمم بالقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1992.

(3) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص ص 74 ، 75.

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

ان العقوبات الأشد خطورة مثل الإحالة على التقاعد حكما او العزل تتطلب صدور رأي استشاري عن المجلس المؤقت تثنى أعضائه غير ان هذا الأخير لا يصدر القرار بذاته فدوره ينحصر في تقديم المشورة (1).

اما فيما يخص جانب حماية القضاة من النقل و العزل فقد كرس المرسوم التشريعي رقم 05/92 لسنة 1992 المعدل للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فقد جاءت المادة 16 منه بعد تعديلها أكثر دقة و وضوح حيث نصت على اهم حق يتمتع به قاضي الحكم و هو حق الاستقرار و استبعدت قضاة النيابة العامة بعدم تمتعهم بهذا الحق .

بقولها مع مراعاة أحكام المادة الثالثة عشر الفقرة الثانية يكون حق الاستقرار مضمونا لقاضي الحكم الذي مارس عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية ولا يجوز نقله او تعيينه في منصب جديد بالنيابة او الادارة المركزية او المصالح العليا الا برضاه .

و نظرا لاهمية هذا الحق بالنسبة للقضاة فقد ذكره المشرع و رتبته في الدرجة الاولى على راس الحقوق التي يتمتع بها القضاة.

ويترتب على هذا الحق عدم جواز ابعاد القاضي عن منصبه وذلك في غير الاحوال او الكيفيات المنصوص عليها قانونا. غير ان حق الاستقرار و ان كان مخولا لقضاة الحكم دون اعضاء النيابة العامة الا انه ليس بالمبدأ المطلق فقد جاء في بيان الاسباب: "يقصد بهذا المبدأ تحقيق استقرار القاضي الامر الذي يضمن له الحماية والاستقلالية لما يضمن عدم نقله الا بناء على طلبه او بناء على ترقية قبلها او نتيجة اجراءات تاديبية يقررها المجلس الاعلى للقضاة . " وعليه نستخلص من هذا البيان وجود استثناءات تتمثل في :

1 النقل بناء على رغبة المعني؛

2 النقل بناء على ترقية؛

3 النقل التأديبي؛

(1) احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 64.

الفرع الثاني : القاضي الإداري في ظل القانون العضوي 11/04

صدر بتاريخ 6 سبتمبر 2004 و تضمن القانون الأساسي للقضاء والتي نصت المادة 3 منه على أن: " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداوات المجلس الاعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة بخلاف ما كان في دستور 1975 و هذه نقلة نوعية في توفير الضمانات الأساسية ولإعطاء دور اكبر للمجلس الأعلى للقضاء في اداء مهامه (2).

وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون العضوي 11/04 وكذلك نص المادة 18 من القانون 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته التي نصت على: "يختص المجلس الاعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها. "

و لما جاء في نص المادة 40 من القانون الاساسي للقضاء على ما يلي : " يقوم المجلس الاعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية لقضاة و بعد تقييمها اما بترسيمهم و اما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الاولى او اعادتهم الا سلكهم الاصلي و تسريحهم (3).

اما فيما يتعلق بترقية القضاة فان المشرع اسند هذه المهمة للمجالس الاعلى للقضاة ضمانا لمبدأ استقلال القضاة و حمايته من تدخل السلطة التنفيذية و انفرادها بالتحكم في المسار المهني للقضاة(4).

(1) جمال غريسي مرجع سابق ، ص ص 166 _ 167 .

سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 36 .

(3) مسعود نديري ، مرجع سابق، ص ص 37 _ 38

(4) نجيب احمد عبد الله الجبلي ، ضمانات استقلال القضاة ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي و الأنظمة الوضعية،

الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2007 ، ص 50 .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

اما بالنسبة لنقل وانتداب القضاة وتحويلهم فقد حدد المشرع ضوابط من خلال القانون العضوي رقم 12/04 القانون العضوي 11/04 و ذلك في المواد التالية :

1- النقل : نصت المادة 19 من القانون العضوي 12/04 و التي نصت على ضوابط نقل القضاة و هي ضابط الكفاءة المهنية، ضابط الرغبة الخاصة و ضابط الصحة والحالة العائلية ، ضابط المصلحة كما نص أيضا على ذلك في المواد 26 و 33 من القانون العضوي 11/04.

2- الانتداب و الإلحاق : بين المشرع الجزائري حالات و شروط الإلحاق من خلال المواد : 75 و 76 و 77 و 78 ، و 80 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾.

اما فيما يخص حماية القضاة من النقل و العزل فقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء حماية للقضاة من العزل الذي يعد سلاحا خطيرا يهدد استقلال القضاة و من تم ينعكس اثره على حسن سير العدالة⁽²⁾.

و كون ان العبث بمستقبل القاضي له اثاره الخطيرة التي تاتر على سلامة الاحكام القضائية و حسن سير العدالة⁽³⁾.

حيث نصت المادة 26 من القانون العضوي 11/04 على " حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية ، فلا يجوز نقله او تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة او بسلك محافظي الدولة او بالادارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات الدولة او امانة المجلس الاعلى للقضاء الا بناء على موافقته ... "

(1) _مسعود نديري، المرجع السابق ، ص 52 .

(2) _انتصار فيصل خلف الجبوري ، " استقلال القضاء و ضماناته و اثرها في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي " مقال منشور في مجلة كلية القانون و العلوم القانونية و السياسية ، العدد 33 الجزء الاول ، بغداد ، 2017، ص 15 .

(3) _فاروق الكيلاني، استقلال السلطة القضائية، المركز العربي للمطبوعات ، الطبعة الثانية، بيروت، 1999 ، ص 136 .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

غير انه يفهم من نص المادة السابقة ان المشرع قصر حق الاستقرار لطائفة معينة من القضاة و هم قضاة الحكم الذين مارسوا سنوات خدمة فعلية .

من خلال ما سبق فان المشرع الجزائري لم ينص على ضمانات حماية القضاة من العزل بصورة صريحة في القانون الاساسي للقضاء 11/04 و كان من الاصح على المشرع ان ينص صراحة على ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل كونها من اهم ضمانات استقلال القضاة والسلطة القضائية⁽¹⁾ .

المبحث الثاني: الهيئة المسيرة للشؤون الإدارية للقضاء

لا يمكن الحديث عن إستقلالية القضاة دون وجود ضمانات أساسية تتمثل في الجهاز دستوري هام يتكفل بتسيير الشؤون الإدارية للقضاء ،لأنه و كما سبق البيان إلى أن القاضي لا ينبغي أن يخضع في تنظيم مساره الوظيفي إلى سلطة أخرى غير السلطة القضائية ، اذا استوجب الأمر إلى أن يعهد أمر تنظيم مساره الوظيفي لمجلس خاص ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على احترام أحكام القانون و على رقابة انضباط القضاة كما يهدف أيضا المشرع الجزائري من خلال إنشاء لهذا الجهاز الدستوري إلى دعم حماية القاضي واستقلاليته نظرا لأنه خوله إدارة المسار المهني للقضاة وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري 2016 في المادة 174 منه والتي نصت على : " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة انضباط القضاة ، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا "

- و قد ارتئينا التعريف بهدف الهيئة كالتالي :
- المطلب الأول: تشكيل و تسيير المجلس الأعلى للقضاء
- المطلب الثاني: دور و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء .

(1) نصر الدين مبروك ،"حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري و الشريعة الاسلامية " ، مجلة المجلس الاسلامي الاعلى ، العدد الرابع ، الجزائر ، 2000 ، ص 231 .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

المطلب الأول: تشكيل و نظام سير المجلس الأعلى للقضاء

إن تحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يتم وفق الغرض الذي يبتغيه المشرع من وراء إنشائه ، وعليه يستوجب البحث عن إرادة المشرع ما إذا كانت تهدف إلى توكيل مهمة تمثل القضاء أو تحويل إدارة المسار المهني للقضاة أو يتمثل في ضمان وتحقيق استقلال القضاء⁽¹⁾.

من المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 و التي جاء بها "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي ، و يسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ،،وعلى رقابة "..... تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽²⁾".

من المادة 174 المذكورة أعلاه يفهم أن الغرض من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء هو إدارة المسار المهني للقضاء من تحيز ونقل وترقية و تأديب ، ومما أدى بالمشروع إلى أن يخول له اختصاصات في هذا المجال⁽³⁾.

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تختلف حسب موضوع إجتماعه وعليه سنتطرق إلى تشكيلة المجلس في الحالات العادية ضمن (الفرع الأول) وتشكيلة المجلس في الحالة التأديبية ضمن (الفرع الثاني).

(1) جمال غريسي ، مرجع سابق، ص 190

(2) المادة 174 من القانون 01/ 16 ، المتضمن التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة

الرسمية ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

(3) المرجع نفسه ص 191.

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

الفرع الأول : تشكيل المجلس الأعلى للقضاء:

أولاً: تشكيلة المجلس في الحالات العادية:

يتشكل المجلس كآتي:

تحت المادة 3 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمله وصلاحياته عل :يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية و يتشكل من :

1- وزير العدل ، نائبا للرئيس .

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا .

3- النائب العام لدى المحكمة العليا .

4 - عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

قاضيين إثنين (2) من المحكمة العليا من بينهم قاض (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة، قاضيين إثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة، قاضيين إثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة.

5 - ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء⁽¹⁾.

إن أول ما يلاحظ في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء محاولة سيطرة السلطة التنفيذية عن طريق تقلب عضويين ممثلين عن الجهاز التنفيذي، وفكرة ضرورة إقتصار التشكيلة على القضاة فقط، و بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون العضوي

(1) المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04، القانون السابق الذكر .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

رقم 12 04 نجد أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهذا إتجاه الكثير من الدول، والهادف إلى تقوية إستقلالية السلطة القضائية⁽¹⁾.

ثانيا : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة في الحالة التأديبية

تختلف تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة في حالته العادية عنه في حالة تأديب القضاة حيث أستمدت مهمة رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل ،كون إستبعاد هذا الأخير يعود إلى إعتباره المكلف بمباشرة الدعوى التأديبية ، حيث يقوم بتعيين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل ، لإجراء المتابعات التأديبية⁽²⁾

لما جاء في نص المادة 23 من القانون ، العضوي 12-04 و التي جاء فيها : "يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية".

كما يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات و لا يحضر في المداولات⁽³⁾.

إن السبب الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى جعل تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية يتمثل في ضمان محاكمة عادلة للقضاة ، وفي الجزائر يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الممثل القانوني لوزير العدل
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل ،
- القضاة العشرة (10) الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء، القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁾.

(1) مسعود نديري ، مرجع سابق ، ص ص 49_50 .

(2) بوعيطه شيماء ، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مؤسسات دستورية و ادارية ، كلية الحقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، 2018 ، ص 6 .

(3) المادة 23 من القانون العضوي 12/04 القانون السابق الذكر.

(4) جمال غريسي ، مرجع سابق ، ص 196 .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

الفرع الثاني : سير المجلس الأعلى للقضاء

إن المجلس الأعلى للقضاء يعد المؤسسة الدستورية التي تسهر على مراقبة المسار المهني لرجال القضاء وباعتبار أن القاضي غير معصوم عن الخطأ ففي حالة وقوعه في خطأ مهني يستوجب المسائلة فإنه يمثل أمام (1) المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة دستورية مخولة لذلك .

ولقد جاء القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ليتكسر ذلك من خلال تبين طريقة عمل وسير المجلس.

حيث نصت المادة 12 منه على أنه "يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه."

من خلال نص المادة 12 نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يؤدي مهامه بصفتين مختلفتين حيث أنه يؤدي مهامه المعتادة كمجلس أعلى للقضاء و له مهام أخرى كمجلس تأديبي و هذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

اولا : في المهام العادية

في الحالة العادية يعقد المجلس الأعلى للقضاء دورتين فقط حسب نص المادة 12 من القانون السابق الذكر حيث أوكلت مهمة ضبط جدول الجلسات وتحضيره لرئيس المجلس أو نائبه بالاشتراك مع المكتب الدائم وهذا حسب نص المادة 13 من القانون 04-12 كما أنها لا تتم مداورات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل المادة 14 القانون 04-12 وتتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس وتكون هذه المداورات في سرية يلتزم به

(1) غيسمون رمضان ، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة و السلطة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2017 ص 256.

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

الأعضاء وتسجل الاعتمادات الضرورية لسيره في الميزانية العامة للدولة باعتباره مستقلا ماليا، ويكون القاضي أمين المجلس هو الأمر بالصرف حسب المادة 17⁽¹⁾.

ثانيا: سيره كمجلس تأديبي

يبث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المطروحة عليه في جلسة مغلقة وفي سرية تامة ويطبق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽²⁾.

ان قرارات المجلس الاعلى للقضاء عندما ينعقد في شكل هيئة تأديبية هي قرارات قضائية بالدرجة الابتدائية والنهائية لا تخضع لأي طعن قضائي ما عدا رقابة النقض لمجلس الدولة⁽³⁾.

ويحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال الجلسات حيث يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية و يعين مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و يمكنه ان يسمع القاضي وكل شاهد بكل إجراء مفيد و ينتهي تحقيقه بتقرير إجمالي⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : صلاحيات و دور المجلس الاعلى للقضاء

الفرع الاول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

لما كان منوط بالمجلس الاعلى للقضاء في التشريع الجزائري او تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقاضي فان موجبات الدراسة تفرض علينا التطرق لبعض صلاحيته بحسب ما أشارت إليه النصوص التشريعية والتنظيمية.

(1) أنظر المواد من 12 إلى 17، القانون العضوي 04-12، القانون السابق الذكر.

(2) بوعيطه شيماء، المرجع السابق، ص 8.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 92.

(4) بالمكي خيرة، المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص 41.

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

ولا يخلوا الأمر من فائدة إذ اشرفنا إلى ان مكانة السلطة القضائية واستقلالها متوقف على مكانة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحيته فبقدر ما يكون لهذه الهيئة مكانة في تسيير وتنظيم المسار الوظيفي للقاضي بقدرها يعلو طرح السلطة القضائية شامخا وبقدر ما يجرد هذا المجلس من ممارسة اختصاص معين بقدر ما يفتح المجال واسعا للسلطة التنفيذية لتفرض وصايتها على جهاز القضاء (1).

وفيما يلي سنتطرق لمختلف الصلاحيات التي يخولها المشرع للمجلس الأعلى للقضاء و المتمثلة اساسا في :

أولاً: صلاحيته في مجال التعيين

يختص المجلس الأعلى للقضاء بصفة عامة وعملا بالمادة 18 وما بعدها بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والمتداول بشأنها (2).

ولما تضمنه القانون العضوي 04-11 في أحكامه العامة في المادة 03 يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (3).

والملاحظ ان دور المجلس الأعلى للقضاء في في مهمة التعيين بنص فقط على القيام بالتداول ودراسة الملفات في حين يبدو واضحا ان المشرع قصر التعيين في الوظائف القضائية النوعية على اعضاء السلطة التنفيذية واحدا بموجب المادة 48-49 من القانون العضوي رقم 11\04 لذلك كان على المشرع الجزائري النص على وجوب الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء في التعيينات بالنسبة للمناصب القضائية النوعية المؤطرة لجهاز القضاء واشترك اعضاء المجلس في هذه القرارات.

(1) عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 111 .

(2) طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 26 .

(3) أنظر المادة 3 رقم من القانون العضوي رقم 04-11، القانون السابق الذكر.

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

والعدول عن تهميشه ضمانا لحماية واستقلالية القضاة وضمان وفائهم للعدالة فقط وليس للرئيس الذي يعينهم في تلك المناصب⁽¹⁾.

ثانيا: صلاحية تأديب القضاة

على اعتبار ان القضاة موظفين مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم فانهم معرضون للوقوع في الخطا ومهما حاولنا ان نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فانه يبقى انسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا للاهواء معرضا للاخطاء وعليه وجب ان يخضع القضاة لقواعد تاديبية خاصة من شأنها ان تحفظ كرامتهم وتصور شرف الوظيفة القضائية⁽²⁾.

فقد اقر المشرع الجزائري هذه الصلاحية للمجلس الاعلى للقضاة في العديد من النصوص التشريعية.

يعتبر المجلس الاعلى للقضاة في تشكيلته التاديبية ذو الاختصاص المانع في اصدار العقوبات من الدرجة الاولى والثانية والثالثة والرابعة ولما جاء في نص المادة 22 من القانون العام كون مباشرة الدعوى التاديبية امام المجلس الاعلى للقضاة تتم من قبل وزير العدل.

- يرأس الرئيس الاول للمحكمة العليا. المجلس الاعلى للقضاة وهذا عندما يجتمع في تشكيلته التاديبية للفصل في المتابعات التاديبية ضد القضاة⁽³⁾.

- بعد تسجيل الدعاوى التاديبية المحالة على المجلس وتحضيرها للفصل فيها يقوم رئيس المجلس وفقا للمادة 24 وما يليها من القانون العضوي 04-12 بما يلي :

(1) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 73 .

(2) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 150 .

(3) أنظر المادة 21 و 22 من القانون العضوي رقم 04-12، القانون السابق الذكر .

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

- تحديد جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاة في تشكيلته التأديبية تلقائياً أو بالتماس من وزير العدل و يبلغه لوزير العدل كما يرفق الاستدعاء الموجه الى الاعضاء بنسخة من جدول الاعمال.

- يعين الرئيس مقررًا من بين اعضاء المجلس لكل ملف تاديبى لتقديم تقرير او القيام بالتحريات و التحقيق عند الاقتضاء كما يتعين المعين من بين القضاة اعضاء المجلس الاعلى للقضاء المرتبين على الاقل في نفس و رتبة و مجموعة القاضي المتابع .

- بأمر بوضع الملف التأديبي لدى امانة المجلس تحت تصرف القاضي المتابع او المدافع عنه للاطلاع عليه قبل 5 ايام على الاقل من عقد الجلسة وله ان يستخرج من الوثائق الملحقة به نسخ طبق الاصل يستعين بها عند الحاجة .

- يرأس الرئيس الاول للمحكمة العليا المجلس الاعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية فيفتح الجلسة و يعطي الكلمة للعضو المقرر لتلاوة التقرير ثم يدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة اليه .

بعد ذلك يمكن لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه... طبقاً لنص المادة ..

و طبقاً للمادة 29 من القانون العضوي رقم 12/04 يحق للقاضي أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو محامي⁽¹⁾.

يبث المجلس الاعلى للقضاء في تشكيله التأديبية في القضاء عليه في جلسة مغلقة لا يحضرها الا اعضاء المجلس و ممثل عن وزير العدل و القاضي او المحامي الذي استعان به القاضي المعني بالتأديب . وتتم اعمال المجلس في سرية تامة .بمعنى لا يجوز البوح بها للغير سواء عن طريق النشر في وسائل الإعلام أو إفشاء سر المداولات أو التشهير بالقاضي .

(1) أنظر المواد 21 و 27 و 30 و 31 و 29 و 32 ، من القانون العضوي رقم 04-12، قانون سبق ذكره.

الفصل الثاني : ضمانة إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

و بعد انتهاء المناقشات و اختتام الجلسة يشرع اعضاء المجلس الاعلى للقضاء في المداولة التي يحضرها ممثل وزير العدل .وذلك بمقتضى نص المادة 29 فقرة 1 من القانون رقم 12/04 بقولها "يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات و لا يحضر للمداولات " وهذا لان وزير العدل هو من يباشر الدعوى التأديبية امام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية اما لاحضر المداولة أيضا القاضي المعني او ممثله اذا كان غائبا بعذر و بعد انتهاء المداولة يدعى الاطراف ممثل وزير العدل و القاضي المتابع لسماع منطوق القرار الذي يجب ان يكون معللا ، اي مسببا تسببيا دافعا من شأنه ان يسمح لكل طرف بمعرفة الكيفية التي وصل بها المجلس لمنطوق القرار⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : دور المجلس الاعلى للقضاء

اولا : دور المجلس الأعلى في إدارة المسار المهني للقضاء

يشارك المجلس الاعلى للقضاء في ادارة المسار المهني للقضاة بدأ من دراسة ملفات الترشيح الى غاية قيامه بالمشاركة كطرف في الهيئة التأديبية للقضاة مرورا بالتعيين ، الترقية ، نقل القضاة ، إلحاق القضاة ، إحالتهم على الاستيداع...وفق الآتي:

1-دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاة والتداول بشأنها علما أن إجراءات التعيين تتحد من قبل وزير العدل ورئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنة 2004⁽²⁾.

2-دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها.

3- النظر في ملفات المتقدمين للترقية. و تنقيط وتقويم القضاة والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها⁽³⁾.

4- التداول حول طلب الحاق القضاة بناء على طلبهم وموافقتهم.

(1) أنظر المادة 23 فقرة 2 و المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 , قانون سبق ذكره .

(2) أنظر مادة 26 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 04-11, قانون سبق ذكره.

(3) أنظر المواد 19 و 20 من القانون العضوي رقم 04-12قانون سبق ذكره.

الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

5-تقرير الاحالة على الاستيداع.

6-التداول حول طلب الاستقالة و لكي يكون للاستقالة مفعول يجب قبولها من السلطة التي لها حق التعيين.

7-التداول حول التشريع بسبب اهمال المنصب والذي تقرره السلطة التي تملك حق التعيين.

8-التداول حول تعيين قاضي في منصب مناسب او احالته على التقاعد او تسريحه اذا ثبت عجزه المهني او عدم درايته بالقانون دون ارتكاب خطأ مهنيا يستوجب المتابعة التأديبية.

9-تمديد مدة الخدمة الى سبعين 70 سنة بالنسبة الى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والى خمسة وستين 65 سنة بالنسبة لباقي القضاة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد موافقة القاضي او بطلب منه⁽¹⁾.

10-الفصل في اقرب دورة في العريضة التي يقدمها يقدمها القاضي الذي يعتقد انه متحرر من حرمانه من حق يقرره القانون العضوي⁽²⁾.

ثانيا: الدور الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاة يتمثل اساسا في:

-اعداد والمصادقة على مدونة اخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

-يستشار المجلس الاعلى للقضاة في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي و بوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين⁽³⁾.

(1) أنظر المواد 78 , 83 , 85 , 86 , 87 , 88 , من القانون العضوي رقم 04-11 , قانون سبق ذكره .

(2) أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-12 , قانون سبق ذكره .

(3) أنظر المواد 34 و 35 من القانون العضوي رقم 04-12، القانون نفسه .

الفصل الثاني : ضمانة إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاة

-يستشار المجلس الاعلى للقضاء بشأن الطلبات والاقترحات و الاجراءات الخاصة بالعمو حسب ما عليه المادة 175 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، على غرار المادة 156 من دستور 1996⁽²⁾ .

(1) أنظر المادة 175 من دستور 2016 , قانون سبق ذكره .

المادة 156 من دستور 1996 المؤرخ في سنة 1996 , الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 سبتمبر 1996 .

(2)

ملخص الفصل الثاني

مما سبق دراسته في هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري أخضع القضاة لقانون خاص بهم المتمثل في القانون الأساسي للقضاء والذي تحدد بموجبه واجبات القضاة وحقوقهم وكذا سير مهنتهم، والذي جاء ضمن القانون العضوي 11/04 على غرار القانون الأساسي للقضاء لسنوات 1969 و 1989 و المرسوم التشريعي 05/92 كما إن المشرع قام بتدعيم جهاز العدالة، في الجزائر من خلال إنشائه لهيئة دستورية قضائية تعنى بإدارة المسار المهني للقضاة، تدعيما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية وكرسها من خلال القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، حيث تناولنا القاضي الإداري في ظل القانون الأساسي للقضاء خلال فترات زمنية مختلفة من خلال النظر للنصوص التي تضمنت بعض مراحل المسار المهني للقضاة، مثل التعيين والنقل والإحالة والانتداب الإلحاق...الخ.

وأیضا تناولنا بإيجاز تعريف للهيئة المشرفة للمسار المهني للقضاة والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء من خلال بيان تشكيلته وكذا نظام سيره، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها والدور الذي يقوم به كما جاء في القانون العضوي 12/04، ومن ثم نخلص إلى القول إن المشرع هدف إلى تدعيم مبدأ استقلالية القضاء من خلال تكريس ضمانات إخضاع القضاة إلى القانون الأساسي للقضاة و كذا إنشاء هيئة دستورية قضائية تعنى بإدارة المسار المهني للقضاة.

خاتمة

الخاتمة :

لقد شكلت الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء الإداري في الجزائر موضوع في غاية الأهمية لذا كان لابد من تسليط الضوء عليه, حيث أن المشرع الجزائري أولى هاته الضمانات قدر من الأهمية من خلال النص عليها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية, وترتبط على ما سبق ذكره من خلال تطرقنا إلي دراسة هاته الضمانات القانونية على غرار تلك المتعلقة بالاستقلال العضوي و الوظيفي للقضاة وكذا من خلال تطرقنا إلى النصوص القانونية التي نظمت سلك القضاء وكذا الهيئة الدستورية والقضائية المسيرة لشؤون القضاة والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء , نستنتج أن هذه الضمانات القانونية المكفولة لاستقلالية القضاء الإداري في الجزائر وبالرغم من حرس المشرع الجزائري على تحقيقها للغرض المرجو منها من خلال تكريسها في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية إلا أنها لم ترقى إلى تحقيق الاستقلال المطلوب والكافي لتحقيق العدالة واستقلالية السلطة القضائية بصفة عامة , لاستقلال القضاء الإداري بصفة خاصة .

لهذا وقفنا عند مجموعة من النتائج والتي تتمثل أساسا في :

1- تدخل السلطة التنفيذية في شئون السلطة القضائية سواء تعلقا الأمر بالحق الممارس من طرف وزير العدل على جميع المحاكم والقضاة وذلك عن طريق إدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل والتي تؤثر رفي سير مجرى العدالة.

2- تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في السلطة القضائية من خلال سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها ما يعد خرقا واضحا و تدخل صريح في قرارات السلطة القضائية .

3- قصر المشرع الجزائري ضمانات استقرار القضاة على طائفة معينة من القضاة دون غيرهم مما يجعل من القاضي في تخوف دائم على منصبه ما يؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القضاء من معناه الحقيقي .

4- عدم نص المشرع صراحة على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في نص التعديل الدستوري 2016 على غرار الدساتير السابقة واكتفى إلى الإشارة فقط على هادا المبدأ في نص المادتين 156-165 من التعديل الدستوري الأخير.

5- تكريس المشرع الجزائري للمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل جاء نتيجة التعرض القضاة الاعتداءات صارخة من طرف الجهة القائمة بالتعيين و التي تصل إلى حد إبعادهم عن الوظيفة القضائية نهائياً عند هذا المبدأ ليس مطلقا فعزل يسكن القضاة يمكن أن يكون نتيجة لقيام المسؤولية التأديبية للقاضي والتي تنتهي بعزله.

6- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية دستورية أنشأت في إطار إصلاح جهاز العدالة بهدف إدارة المسار المهني للقضاة برئاسة رئيس الجمهورية وذلك نظرا لأهمية هذه الهيئة و لخطورة المهام المسندة إليها. إلا انه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس يؤدي إلى إفراغ مبدأ استقلالية السلطة القضائية كونه ممثل للسلطة التنفيذية.

7- تهميش أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و يتجلى ذلك في كون السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي من يتولى تعيين القضاة دون إشراك أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ مثل هاته القرارات.

التوصيات :

1 - ضرورة النص في الدستور على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لما له من أهمية في تحقيق مبدأ استقلال القضاء .

2 - تعديل المادة 49 من القانون العضوي على نحو يمكن ادعاء المجلس الأعلى للقضاء من المشاركة في اتخاذ قرار التعيين في الوظائف القضائية النوعية.

3 - تعديل المادة 50 من القانون العضوي 11/04 على يلزم بالأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء في مجال التعيين بالنسبة للمناصب القضائية النوعية المؤثرة لجهاز القضاء.

4 - ضرورة تنحي وزير العدل من منصب نيابة المجلس الأعلى للقضاء لان إسناد العضوية لوزير عدل في منصب نائب الرئيس يؤثر بصورة غير مباشرة على نزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء لكونهما يمثلان السلطة التنفيذية .

5 - ضرورة الاعتراف لكل من رئيس مجلس الدولة و محافظ الدولة بالعضوية في المجلس الأعلى لقضاء على غرار الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لديه.

6 - إعادة النظر في حق الإشراف على المحاكم و القضاة الممنوح لوزير العدل عن طريق إدارة التفتيش التابعة لوزارة العدل كون ذلك يؤثر في سير مجرى العدالة

فَائِضَةٌ

الْمُرَاجِعُ

قائمة المراجع:

الداستير:

1_ القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2_ دستور 1996، المؤرخ في سنة 1996، الجريدة الرسمية،رقم 76، المؤرخة في 8 سبتمبر 1996.

القوانين العضوية:

1_ قانون عضوي رقم 04-11،المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

2_ قانون عضوي 98-01،يتعلق باختصاص مجلس الدولة ،تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية،العدد، 37 سنة 1998 .

3- القانون العضوي 98 02 المتعلق باختصاصات المحاكم الادارية ، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 الجريدة الرسمية رقم 37.

4_ القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالاعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012 .

5_ القانون العضوي رقم 04-12 ، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء ، عمله و

صلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

7_ المرسوم التشريعي رقم 92-05 ، المؤرخ في 14 اكتوبر 1992 المعدل و المتمم للقانون الاساسي للقضاء لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 77 ، سنة 1992 .

القوانين:

1_ القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 افريل سنة 2008 .

الكتب:

- 1 _ بوشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- 2 _ عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003 .
- 3_ خالد عبد العظيم أبو غاية ، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009.
- 4 _ عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 5 _ فوزي او صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.

- 6_ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و القضاء الكامل، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.
- 7_ عبد الحفيظ بن عبيدة ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ظل التشريع الجزائري و الممارسات ، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2008 .
- 8_ احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
- 9_ سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
- 10_ نجيب احمد عبد الله الجبلي ، ضمانات استقلال القضاء ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي و الانظمة الوضعية، الطبعة 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2007.
- 11_ فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، المركز العربي للمطبوعات، الطبعة الثانية ، بيروت 1999 .
- 12_ طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 13_ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005 .

المذكرات و الرسائل الجامعية :

أ/ أطروحات الدكتوراه

- 1-باية سكاكني ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات الاساسية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.
- 2-جمال غريسي ، الضمانات الادارية لحماية القاضي في النظام الإسلامي و التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، 2017 .
- 3-غيسمون رمضان ، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2016/2017 .

ب/ مذكرات الماستر

- 1_عمر بكار ،استقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2015 .
- 2_ شارك أمين، رياح زهير، تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 .
- 3_ مسعود نديري ، ضمانات استقلال السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016/2017 .
- 4_ بن حمزة مصيرة ، شكاروة سمية ، استقلال القضاء في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة سنة 2017 /2018/

- 4-بوعيطة شيماء، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة
الماستر ، تخصص مؤسسات دستورية وادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،سكيكدة ، سنة 2018
- 5-بلمكي خيرة، المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة
لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013/2014
- .

الْفَقِيرِينَ

أ	مقدمة
6	الفصل: ضمانات الاعتراف باستقلالية القاضي الإداري.....
6	المبحث الأول: ضمانات الاستقلال العضوي للقضاة الإداريين.....
7	المطلب الأول: ضمانات تعيين القضاة.....
7	الفرع الأول: تعيين القضاة
8	الفرع الثاني : تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.....
9	المطلب الثاني : ضمانات استقرار القضاة
12	الفرع الأول: ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل.....
14	الفرع الثاني : ضمانات تأديب القضاة.....
17	المبحث الثاني : ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة الإداريين.....
17	المطلب الأول : عدم خضوع القاضي إلا للقانون
18	الفرع الأول : طرق اختيار القضاة
20	الفرع الثاني : ضمانات استقلال محافظ الدولة
23	المطلب الثاني : حماية القضاة من تأثير الرأي العام
24	الفرع الأول : تأثير الرأي العام في العمل القضائي
24	الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري في التصدي لتأثير الرأي العام.....
25	ملخص الفصل الأول.....
28	الفصل الثاني : ضمانات إخضاع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاء.....
28	المبحث الأول : القاضي الإداري في ظل القانون الأساسي للقضاء
28	المطلب الأول : القاضي الإداري في ظل القانون الأساسي للقضاء في تشريعاته الأولى
29	الفرع الأول : في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969
31	الفرع الثاني: في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989
33	المطلب الثاني : القاضي الإداري في ظل التشريعات الحديثة
33	الفرع الأول : في ظل المرسوم التشريعي لسنة 1992

36	الفرع الثاني : في ظل القانون العضوي 11-04
38	المبحث الثاني : الهيئة المسيرة للشؤون الإدارية للقضاء
39	المطلب الأول : تشكيل و تسيير المجلس الأعلى للقضاء
40	الفرع الأول : تشكيل المجلس الأعلى للقضاء
42	الفرع الثاني : تسيير المجلس الأعلى للقضاء
44	المطلب الثاني : دور و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
44	الفرع الأول : صلاحيات المجلس
48	الفرع الثاني : دوره
50	ملخص الفصل الثاني
52	خاتمة